

الماء من أصله لا يروى عن أن يصب والصحيح أن الماء الموم إذا استحسك بعد سلام الامام أو كان عليه الوضوء ولو لم يكن يعرفه  
فكان الامام واحدا متقرا بالوضوء عليه والفقير والمرتد والذمى طبع ولا يسن بعدة الخبز بحق الموم نام  
فاعد على طه الارض ان استيقظ صرير على الوضوء عليه وان استيقظ صرير على الوضوء للاصطحاب  
الذي دون الاول ولو وضع يده على الارض واستيقظ لا ينقص الوضوء سواء وضع ظهره على الارض او يمشى على  
مالم يضع يده على الارض قبل ان يخط في الثياب وقواوي العباد التوم على هيئة التوم في حاله الصلوة ليس  
يخرج من الوضوء وان استمر لانه لو استيقظ استيقظ ما استيقظ الا ان نام فاعا او اعدا حقا استيقظ له ان سارته وام او هو صبر  
ومر من سكر انسان ولو لا الساريد او ذلك لا يصل ما استسكرك ان كان له انباه مستوي يقف على الارض لا وضوء عليه لعدم التوم  
وعند خروج من بيت عال او من وى العيان نام يتورك على احدى البيتين كالصطبي نام تجيبا وراسه على ركبتيه  
فرض ولا ينقص ولو نام متعبا وراسه على فخذة تقضى ووضاوى فاقض ان نام على ارض السور وهو جالس قد  
ادلى رجله كان هذا لان ذلك سبب السراة الفاصلة وان نام على ظهره لا يبرء من سجده كما في ما ينقص لعدم السراة  
فصل في طاهر الذي لا يكون حدثا انفق الدم على راسه لم يخرج منه ابرة وعجز بيده ابرة فخرج منه الدم وظهره كفي

من راسه الا ان يمسح  
لا يبرء الا ان يمسح  
من راسه الا ان يمسح  
لا يبرء الا ان يمسح  
من راسه الا ان يمسح  
لا يبرء الا ان يمسح

من حشفها والاخرى ومعه من الماء ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم مخصوصا به وان  
كان الماء لم فلا يشرع احد منهما ان يغسل لان الغسل فيه نصبا وينبغي ان يصر فاضيه الى المني ويغسل  
وان كان الماء ساحا فليست بحق بل ان غسله من يده ويكون اما للمراة وستة لغيره وان غسله من يده  
وان اجتمع الماء ولم يغسل جراسه ولم يزل يلامه لانه ان كانا غير خفا طينتا لغيره والاصح ان يلامه لان يفا  
صغى لانه بعد السلام كفا صغى لانه واد السك الحراة لانه يفر من طهرت عليه الاغتساله لتفصيل حال وجوه  
الاغتسال ولو ظهرت من اسنم لا يلامه ووجه الفرق على قول البعض ان الحاء مستندة فمطوي لهما حكم الا  
سدا اما الخروج عن الغسل فمستدام فافترق من غسل فصل في ازالة الحاء الحاء الملاء اذا اغتسل بها غسل  
فغسلت كالموضوع لانه ما طهره لانه استعانة ووضوءه وان يكون طاهر اما ما خرج منه الماء المتقون  
يلون الحاء وذكره في الحيز طاهره الحاء وهو نوب نضج نضج غسلت يدها وغسل الثوب ان كان وضوءه  
وسيل منها ما يغسل غسل بعد ذلك كما حكم بطهارة يدها وطهارة الثوب لاجل واحد الغسل للثوب وهو  
غسل من غسله والخرى بعد جرحه والثر البنية باقى على يده طهرت يده من فارتخان الثوب الغسل اذا اغتسل ثوبا  
وعصره لا يطهره الا وهو غير ان يغسله وان غسله وان غسله مرة ثم تغسله من طهارة فاصح شيئا اخر  
والهارة المائية والاعوجج نوحه لا يسيل منه الماء فالخرى طاهره والاقتنا طهرت من غسل واد الاضاميا افر  
واد اغسل الثوب ثمان وعشرة لاجل مرة وكل ما بلغ فيه صيا نة الثوب لا يجوز وبعضه على ان الوضوء قد  
ان يوسوا في الحاشية يطهره لانه طهره واد الكاسية عشرة طهره من غسله في الوضوء بغير ان يوسو لوضوء الماء  
على ان يغسل طهره وان لم يعصره وكذا الحناء اذا اترقا فغسلت غسل الماء على الارز لا يرام لم يعصره ووضوءه للثوب  
وهو كذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة واستسكرك فاصح بالما طهره وان لم يعصره ولم يدلكه وفي صلاة الخلاء وكذا الوضوء  
داخل الخلاء الملبس نجاسة حياء الماء فيه ثلاث مرات واد اقل طهره وكذا البساط الغسل لو طرح في النجاسة  
على الماء من ثمراته قال وفي رواه اخرى اذا غسل الماء على الارز وانما الماء بغيره فوالارز الوضوء واخرى  
وان لم يفعل فهو نجس في غسله الغسل بطهارة بوزن الماء على العبد الغسل ووضوءه بطهارة لاجل وجوه  
الغسل على الماء ما جعل الماء في ثوبه ووضوءه في ثوبه في المسئلة والطامع وضوءه اذا غسل  
الثوب في اجازة ما وعصره غسل في اجازة ما اخرى وعصره غسل في اجازة ما اخرى وعصره غسل في اجازة ما اخرى  
كلها نجس وذكره في الطامع اذا غسل العضو الغسل في ثلاث اجازات فغسله جدا وضوءه وعصره  
نوس ما يطهره ما لم يصب عليه الماء وضوءه بركه الخلاف في غسل الثوب ومساح العراق على ان الخلاف في الغسل  
واحد وضوءه في الخلاء في العضو الا في ثوبه المبر الثوب الغسل في الاجازات على قول من قال به طهره لاجل  
طهارة التسمية لانه ما كانت طريق السجدة وطهارة تكون كذلك كطهارة البدن والاشياء بها لغيره في الحيز  
احسا لانه ان يطهره بالغسل ثلاث مرات في ثوبه وانما في اللبث حتى يطهارة تساق من الكيايس  
داخل في جوفه ما غسل الخلق وذلكه باليد بملأه الماء لانه وعلاقة الاله ما تسمى له عصره كغيره من  
فقط طهرت الخلق واستشردت في الارز ان البساط الغسل اذا جردته بعد تركه في يومه واليه وجه جري

الغسل

تسمى الا شايه في الغسل  
تسمى الا شايه في الغسل  
تسمى الا شايه في الغسل  
تسمى الا شايه في الغسل

طهر